

## بحار الأنوار

[234] واللسان عن ذلك، لغير غرض من الاغراض المذكورة، خصوصا مع احتمال نسيان المقول له لذلك المعصية، أو خوف اشتهاها عنهما. العاشر: إذا سمع أحد مغتابا لآخر وهو لا يعلم استحقاق المقول عنه للغيبة ولا عدمه، قيل: لا يجب نهى القائل، لامكان استحقاق المقول عنه، فيحمل فعل القائل على الصحة، ما لم يعلم فساده، لان ردعه يستلزم انتهاك حرمة، وهو أحد المحرمين، والاولى التنبيه على ذلك إلى أن يتحقق المخرج عنه، لعموم الادلة وترك الاستفصال فيها، وهو دليل إرادة العموم حذرا من الاغراء بالجهل، ولان ذلك لو تم لتمشى فيمن يعلم عدم استحقاق المقول عنه بالنسبة إلى السامع، لاحتمال اطلاق القائل على ما يوجب تسويغ مقاله، وهو هدم قاعدة النهي عن الغيبة، وهذا الفرد يستثنى من جهة سماع الغيبة وقد تقدم أنه إحدى الغيبتين وبالجملة فالتحرز عنها من دون وجه راجح في فعلها فضلا عن الاباحة أولى، لتتسم النفس بالاخلاق الفاضلة، ويؤيده إطلاق النهي فيما تقدم لقوله صلى الله عليه وآله: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: لا، ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، وأما مع رجحانها كرد المبتدعة، وزجر الفسقة، والتنفير عنهم، والتحذير من اتباعهم، فذلك يوصف بالوجوب مع إمكانه فضلا من غيره، والمعتمد في ذلك كله على المقاصد فلا يغفل المتيقظ عن ملاحظة مقصده وإصلاحه، وإلا الموفق. انتهى ملخص كلامه نور الله ضريحه. وقال ولده السعيد السديد الفاضل المحقق المدقق الشيخ حسن نور الله ضريحه في أجوبة المسائل التي سأله عنها بعض السادة الكرام حيث قال: قد نظرت في مسائلك أيها المولى الجليل الفاضل، والسيد السعيد الماجد، وأجبت التماسك لتحرير أجوبتها على حسب ما اتسع له المجال، وأرجو إنشاء الله أن يكون مطابقا لمقتضى الحال وذكرت أيدك الله بعنايته، ووفقنا الله وإياك لطاعته، أن تحريم الغيبة ونحوها من النميمة وسوء الظن هل يختص بالمؤمن أو يعم كل مسلم؟ وأشارت إلى الاختلاف الذى يوهمه ظاهر كلام الوالد قدس سره حيث قال في ديباجة رسالته: " ونظرائهم